

## من وزير المالية إلى

2012/09/27

**الموضوع :** شهادة في تحويل المبالغ المدفوعة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 سبتمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن مؤسستكم تتعامل في إطار نشاطها العادي المتمثل في تغطية عمليات التأمين لحرفائها ضد المخاطر المختلفة مع العديد من مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية مما يحتم عليها القيام بصفة مستمرة بتحويل أموال للمؤسسات المذكورة مقابل عمليات إعادة التأمين، طالبين تمكين مؤسستكم من تحويل هذه الأموال دون الاضطرار في كل مرة إلى الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المحولة من قبل شركتكم إلى الخارج يضبط باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه كما يلي:

(أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمؤسسات المعنية مقابل عمليات إعادة التأمين للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة كل عملية تحويل للمؤسسة التي تقوم بعملية التحويل.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية  
لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمؤسسة المعنية مقابل عمليات إعادة التأمين للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن هذه العمليات لا يشملها ميدان تطبيق الاتفاقيات المذكورة.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

مع العلم أن تحويل المبالغ المعفاة يستوجب الإدلاء لدى المؤسسة التي تقوم بالتحويل بشهادة في الإعفاء عند كل عملية تحويل.

هذا، ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2012 على الموقع التالي لوزارة المالية:

[www.impôts.finances.gov.tn](http://www.impôts.finances.gov.tn)

Rubrique : documentation/documentation fiscale

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات  
والمشورة الضريبية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي